الولاء والبراء

إعداد

أ.د محمد بن عمر بازمول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الْحَمْدَ لله نَحمَده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله؛ فلا مُضل له، ومَنْ يُضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الكلام كلام الله، وخَير الْهَدي هَدي مُحَمَّد ﷺ، وشَرَّ الأمور مُحدثاتُهَا، وكُلَّ مُحدَثة بدعة، وكُلَّ بدعة ضلالة، وكُلَّ ضلالة فِي النار.

أمَّا بعد: فهذه مذكرة مُختَصَرَة عن «الولاء والبراء»، تَوَخيت فيها الاختصار غير الْمُخل، مع إيراد جَميع شُبه الْمُخَالفين والرَّد عليها.

❊ **وقد أدَرتُ البحث على النقاط التالية:**

- **أولاً:** أقسام الْمُوَالاة للكفار، وحكم كل قسم.
- **ثانيًا:** إن قيل: هل يَجُوز أن يُحب الْمُسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟
- **ثالثًا:** هل تقع نصرة للكافر من الْمُسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؟
- **رابعًا:** حديث حاطب بن أبِي بلتعة ﷺ، وبَيَان حُجِّيته فِي الْمَسألة، والرَّد

عَلَى شبه الْمُخَالفين.

- **خامسًا:** لا يَجُوز تكفير الْحَاكم الذي ثبت إسلامه إلاَّ بضوابط.

- **سادسًا:** تَنْزيل أحكام الولاء على الواقع.

- **سابعًا:** إن قيل كلام علماء الدعوة فِي هذه الْمَسألة ما مَحله؟

❊ **وأوردت فِي خاتِمَتها ملحقين، وهُمَا:**

- **الأول:** من كلام النووي فِي شرح حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**».

- **والثانِي:** من كلام ابن القيم فِي تعظيم الأمر والنهي؛ لشديد تعلقهما بِمَا يقوم به بعض الناس من أمور مُنكرة فِي هذا الباب بِحُجَّة الأمر بالْمَعرُوف والنهي عن الْمُنكر، أو بِحُجَّة تعظيم الأمر والنهي.

- **وجعلت مَدخَلاً فيه:** التعريف بالولاء والبراء لغة وشرعًا.

سائلاً الله التوفيق والقبول، وأن يَتَقبَّلَ عَمَلي خالصًا لوجهه الكَريْم، وداعيًا إلَى سنَّة نبيه ﷺ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المدخل: تعريف الولاء والبراء
وأقسام الناس فيهما

عقيدة الولاء والبراء هي من أصل الدِّين؛ إذ الدِّين يقوم عَلَى إخلاص العبادة لله وحده، والبراءة من الكفر والكافرين، فهو: « الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبَرَاءة من الشِّرك وأهله».

فالبراءة من الشِّرك وأهله، ومُوَالاة الإيْمَان وأهله، وبَيَان مَا يتعلق بِهِمَا من الأصول الَّتِي يَجب على كُلِّ مُسلم تعلمها.

فما تعريف الولاء والبراء؟

وما مَسَائله الَّتِي يُحتَاج إِلَى كشف اللبس الْحَاصل فيها؟

هذا وما يتعلق به هو موضوع الفقرات التالية، ولنبدأ بتعريف الولاء والبراء ..

فأقول -مُستعينًا بالله-:

❋ الولاء في اللغة:

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) -**رَحِمَه الله**-: «الواو واللام والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب، من ذلك الوَلْيُ: القرْب. يقال: تَباعَدَ بعد وَلْي، أي: قُرْبٍ. وجَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أي: يُقارِبُنِي. والوَلِيُّ: الْمَطَر يَجيءُ بعد الوَسْميِّ، سُمِّي بذلك لأنَّه يلي الوسْمِي.

ومن الباب الْمَوْلَى: الْمُعْتِقُ والْمُعْتَق، والصَّاحب، والْحَليف، وابن العَمِّ، والنَّاصر، والْجَار؛ كلُّ هؤلاءِ من الوَلْيِ وهو القُرْب، وكلُّ مَن ولِيَ أمرَ آخرَ فهو

وليُّه. وفلانٌ أولَى بكذا، أي: أحرى به وأجدر» اهـ[1].

* والبراء في اللغة:

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) **-رَحِمَه الله-**: «الباء والراء والْهَمزَة أصلان ترجع إليهما فروع الباب:

أحدُهُمَا: الخلق ...

والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومُزَايلته، من ذلك البُرء وهو السَّلامة من السقم» اهـ[2].

قلت: والأصل الثانِي هو الْمُرَاد هنا، فالبَرَاء فِي اللغة من التباعد عن الشيء ومُزَايلته.

* الولاء في الشرع:

الولاء هو الْحُب والنصرة، هذا أصله[3].

* والبراء فِي الشرع:

نقيض الولاء، فهو البعد والبغض.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) **-رَحِمَه الله-**: «والولاية ضد العَدَاوَة، وأصل الولاية: الْمَحَبَّة والقُرب، وأصل العَدَاوَة: البغض والبعد. وقد قيل: إنَّ الوَلِي سُمِّي وليًّا من مُوَالاته للطَّاعَات -أي: مُتَابعته لَهَا-، والأول أصح.

والوَلِي: القريب، فيقال: هذا يلي هذا، أي: يقرب منه» اهـ[1].

---

(١) مُعجَم مَقَاييس اللغة (١٤١/٦).

(٢) مُعجَم مَقَاييس اللغة (٢٣٦/١).

(٣) الدرر السنيَّة فِي الأجوبة النجديَّة (٤٧٢/١-٤٧٤).

والناس فِي الولاء والبراء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَنْ له الْمُوَالاة الْخَالصَة من العَدَاوَة والبغضاء، وهُم الْمُؤمنون الْخُلَّص من الأنبياء، والصَّالِحين، والشهداء، وحَسُن أولئك رفيقًا.

القسم الثانِي: مَنْ يتبرأ منهم بَرَاء خالصًا من الْمُوَالاة الشَّرعيَّة لَهُم، وهُم الكفَّار بأنواعهم: من مشرك، ومنافق، وزنديق، وملحد، ومرتد، وغيرهم.

القسم الثالث: مَنْ له الْمُوَالاة من وجه دون وجه، وهم أصحاب الْمَعَاصي غير الْمُكَفِّرة من أهل الإسلام، فإنَّهُم يُحبون لإسلامهم، ويُبغضون لِمَعَاصيهم، بُغضًا ليس كبغض الكافر، فيحبون من وجه، ويُعَادُون من وجه.

ومن حُبِّهم: مناصحتهم، وأمرهم بالْمَعروف، ونَهيهم عن الْمُنكر.

ومن مُعَادَاتِهم: هجرهم، وترك أهل الفضل الصَّلاة عليهم.

وهنا مَسَائل ومُهمَّات إليك بيانَهَا:

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

=

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ضمن مجموع الفتاوى (١١/١٦٠).

أولاً: أقسام الموالاة للكفار وحكم كل قسم:

يكفر بعض الناس الدولة بدعوى أَنَّهَا أتت بناقض من نَوَاقض الإسلام، وهو إعانة الكفار عَلَى الْمُسلمين، وموالاتُهُم.

والْحَقيقَة: أن الإجْمَال سبب من أسباب الْمُشكلة هنا، إذ فِي الْمَسألة تفصيل، لابد من مُرَاعَاته حين إرادة تَنْزيل الْحُكم عَلَى الواقع، وهذا التفصيل هو:

١ – أنَّ الولاء للكفار على قسمين:

القسم الأول: الْمُوَالاة للكفَّار الَّتِي يَخْرُج صاحبها عن الْمِلَّة، فيصير كافرًا بعد أن كَانَ مُسلمًا، وهذا هو التولِّي، وقد قال تعَالَى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الْمَائدة:٥١].

وقَالَ تعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الْمُجَادلة:٢٢].

وضابط هذه الْمُوَالاة: أن تكون مَحَبَّة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتِهم، فَمَنْ أحَبَّ الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته؛ فقد وَقَعَ فِي هذا القسم من الْمُوَالاة، الَّتِي ينتقض بِهَا إسلامه، ويبطل بِهَا عَمَلُه.

القسم الثاني: الْمُوَالاة الظاهرة للكفار، فَهُوَ يَتَعَامل معهم فِي الأمور الظَّاهرَة، فِي البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويَتَبَادل معهم الْهَدَايا، ونَحو ذلك.

وهذه الْمُوَالاة لا تُخرج من الْمِلَّة.

وتارة تكون جائزة كـ: الإحسان إلَى الكافر غير الْحَربي، كما قَالَ تعَالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الْمُمتحنة:٨].

وتارة تكون مُحَرَّمَة كـ: التشبه بهم فيما هو من خَصَائصهم، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

وتارة تكون مُستَحبَّة كـ: الإحسان إلَى الكافر لاستئلافه ودعوته إلَى الإسلام.

وتارة تكون واجبة كـ: البر بالوالدين الكافرين أو أحدهِمَا، قال تعَالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٥].

وتارة تكون مكروهة كـ: استخدام الْخَادم الكافر مع وُجُود الْمُسلم يُغني عنه.

ويدل لِهَذَا النوع من الْمُوَالاة قوله تعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الْمُمتَحنة:٨-٩].

وهذه الآية شَملت القسمين، مَعَ مُلاحظة أنَّ الذين قاتلونا فِي الدِّين وأخرجونا

---

(١) أخرجه أحْمَد فِي الْمُسند (الرسالة-٩/١٢٣)، تَحت رقم (٥١١٤)، فِي سياق هذا جزء منه، وأبو داود فِي سننه فِي كتاب اللباس، باب: فِي لباس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١) مُختصرًا على هذا اللفظ الْمَذكور. والْحَديث جوِّد إسناده عند أبِي داود فِي «اقتضاء الصراط الْمُستقيم» (١/٢٦٨)، وصححه الألبانِي فِي إرواء الغليل (٥/١٠٩)، وذهب مُحَققو الْمُسنَد إلَى تضعيفه، وعَدُّوه من مَنَاكير ابن ثوبان (عبد الرَّحْمَن بن ثابت بن ثوبان)؛ وهذا غير مسلم لَهُم، فإن أحْمَد وغيره احتج بِهَذا الْحَديث، فكيف يكون من مَنَاكير ابن ثوبان؟! كما أشار إليه ابن تيمية فِي «اقتضاء الصراط الْمُستقيم»، فِي الْمَوضع الْمُشَار إليه.

من ديارنا -وهم الْحَربيُّونَ- لا مانع شرعًا أن ندخل معهم فِي صُلح وهُدنَة إذا رأى وَلِي الأمر ذلك، كَمَا فَعَلَ الرَّسُول ﷺ ذلك مع كُفَّار قريش فِي صلح الْحُدَيبية.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

ثانيا: إن قيل: هل يجوز أن يحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالْجَوَاب: نعم، يَجُوز ذلك، وليس هذا من القسم الأول من الْمُوَالاة الَّتِي تُخرج من الْمِلَّة.

والدليل على ذلك: قوله تعَالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الْمَائدة:٥].

ومَحل الاستدلال هو: قوله تعَالَى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعَالَى أبَاحَ للمُسلمين التزوج بالكتابيَّات الْمُحصنات، ومَعلوم أنَّ عشرة الرَّجُل لزوجه لا تَخلو من نوع الْحُب والْمَوَدَّة تقع بين الرَّجُل والْمَرأة، فَلَمَّا أباح الله تعَالَى نكاح الكتابيات، مع أنه لا يَخلو مِمَّا ذكر؛ دَلَّ عَلَى أنَّ هَذَا ليس من الْمُوَالاة الْمُخرجَة من الْمِلَّة؛ ولذلك ضبطت الْمُوَالاة الْمُخرجَة من الْمِلَّة بأَنَّهَا حُب للدِّين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

* * * * *

ثالثًا: هل تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؟

قد تقع نصرة للكافر من الْمُسلم لغير نُصرة دين الكافر واعتقاده.

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مُخرجة للملة؛ لأنَّهَا لَمْ تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده:

ما قَصَّهُ الله لنا عن سيدنا موسى –عليه الصَّلاة والسَّلام–، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعَالَى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص:١٥]. وهذا على أساس أن هذه القصة حصلت بعد نبوة موسى عليه الصلاة والسلام.

وفِي قصة حاطب نُصرة للكفار، لكن لَمْ تكن لدينهم واعتقادهم، إنَّمَا لغرض دنيوي، فلم تكن مُكَفِّرَة؛ ولذلك ضَبَطنا القسم الأول بكونه حُب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

رابعًا: حديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وبيان حجيته في المسألة والرد على شبه المخالفين:

عن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ: **انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**.

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ!!

فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟!**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَقَدْ صَدَقَكُمْ!!**

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ:**

اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

وهاهنا مَسَائل تتعلق بالْحَدِيث:

الأولَى: فيه أنَّ مَنْ جَاءَ بقول أو فعل يَحتَمل الكفر وغيره؛ لا يُحكم عليه بالكفر حتَّى يُستَفصَل منه، ويُستَظهَر عن حاله.

ومَحل الشاهد: أنَّ الرَّسُول ﷺ سأل حاطبًا عَمَّا صدر منه، فقال -عليه الصَّلاة والسَّلام-: « **يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**».

ويدل عَلَى هَذا: أنَّ الرَّسُول ﷺ لَمَّا وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصَّحَابة، وكان هَذَا الذي صَدَرَ منهم لا يَحتمل غير الكُفر؛ لَمْ يقبل منهم الرَّسُول ﷺ الاعتذار، وصَارَ يُرَدِّد عليهم قوله تعَالَى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦]. بَينَمَا فِي قصَّة حاطب سأله: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟**».

الثانية: فيه أنَّ نُصرَة الكُفَّار لا تكون فِي كُلِّ حَال كُفرًا أكبرًا مُخرجًا من الْمِلَّة ..

ووجه ذلك: أنَّ نقل أخبار الْمُسلمين إلَى الكفار -وهو مَا صَدَر من حاطب ﵁- فيه نصرة للكفار، ومَعَ ذلك لَمْ يَحكُم الرَّسُول بكفر حاطب وسأله.

ولذلك ضَبَطَ العُلَمَاء الْحُب والنصرة للكفَّار الْمُخرجَين من الْمِلَّة بـ: كونه صادرًا عن مَحَبَّة لدين الكفار، ونصرة من أجل دينهم، لا مُطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة: فيه أنه لو اعتذر مَنْ فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلَى حُبِّ الكفار ودينهم واعتقادهم، ولا إلَى رغبة فِي انتصار دينهم واعتقادهم؛ أنه يُقبل منه ..

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الْجِهَاد، باب: الْجَاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم فِي كتاب فضائل الصَّحَابة، باب: من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

ووجه ذلك: أنَّ الرَّسُول ﷺ قَبِلَ من حاطب رضي الله عنه كلامه؛ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَقَدْ صَدَقَكُمْ!!**».

فإن قيل: الرسول ﷺ إنَّمَا قبل من حاطب؛ لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السَّرَائر والبواطن، ومَنْ يُزكيهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك][1]؟

فالْجَوَاب: تصديق الرسول ﷺ لِحَاطب إنَّمَا هو خاص به ﷺ؛ لأنه علمه عن طريق الوحي، أمَّا أمَّته من بعده ﷺ فإنه ليس لَهَا إلاَّ الْحُكم بحَسَب الظاهر وقبوله، فمن اعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلَى الله تعَالَى؛ لأننا لا نعلم الغيب، والرَّسُول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلاَحِ! قَالَ: **أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ**. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[2].

فلا يقال: إنَّ مَنَاط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلاً لا مَحل له؛ لَمَا سأله الرسول ﷺ عن عُذره، ولَمَا أقَرَّه على كلامه؛ لأنَّ سنَّة الرَّسُول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهُنا تقرير الرَّسُول ﷺ لكلام

---

(١) أورد هذا الاعتراض الْمَقدسي فِي كتابه ملة إبراهيم (ص١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري فِي كتاب الْمَغَازي، باب: بعث النَّبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، ومسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب تَحريْم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلاَّ الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

حاطب، بل وسؤاله عن هذا الذي فعله دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مَنَاط القضية؛ فتأمل.

الرابعة: فيه أنَّ قتل الْجَاسُوس الْمُسلم مَرجعه إِلَى الإمام، ألا ترى أنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يرد الْحُكم بقتل حاطب إلاَّ لِمَانع، وهو: كَون حاطب من أهل بدر «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

فللإمام قتل الْجَاسُوس، وإذا قام لديه ما يَمنَع من قتله فله ذلك.

ولا يُقَال: الذي منع الْحُكم بكفر حَاطب كونه من أهل بدر[1]!!

لأننا نقول: لو كَانَ ما صدر منه كُفرًا غير مُحتَمل؛ لكَفَر وبطل ما مَعَه؛ فَإِنَّ الكُفر يُحبط العَمَل.

*** وإليك نُقُولاً من كلام أهل العلم تؤيِّد ما ذكرته لك:**

قال ابن تيمية -رَحِمَه الله-: «إنَّ شُعَب الإيْمَان قد تَتَلازم عند القوَّة، ولا تتلازم عند الضَّعف؛ فإذا قوي ما فِي القلب من التصديق والْمَعرفة والْمَحَبَّة لله ورسوله؛ أوجب بُغض أعداء الله، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الْمَائدة:٨١].

وقَالَ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [الْمُجَادلة:٢٢].

وقد تَحصل للرَّجُل مُوَادتُهم لرحم أو حَاجَة؛ فتكون ذنبًا ينقص به إيْمَانه، ولا

(١) ذكر هذا الْمَانع الْمَقدسي فِي كتابه ملة إبراهيم (ص١٤٤).

يكون به كافرًا، كَمَا حَصَل من حاطب بن أبي بلتعة، لَمَّا كاتب الْمُشركين ببعض أخبار النَّبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الْمُمتَحنَة: ١].

وكَمَا حَصَلَ لسعد بن عبادة لَمَّا انتصر لابن أَبي فِي قصَّة الإفك، فقال لسعد بن مُعاذ: «كَذَبْتَ وَالله، لاَ تَقْتُلهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا، وَلَكِن احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّة ».

ولِهَذه الشبهة سَمَّى عُمَر حاطبًا منافقًا فَقَالَ: «دَعْني يَا رَسُولَ الله، أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: **إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا**». فكان عمر متأوِّلاً فِي تسميته مُنافقًا للشبهة الَّتِي فعلها.

وكذلك قَول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «كَذَبْتَ لِعَمْرِ الله! لَنَقْتُلَنَّهُ! إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ، تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ». هو من هَذَا الباب.

وكذلك قَول مَنْ قَالَ من الصَّحَابة عن مالك بن الدخشم: «منافق». وإن كان قَالَ ذلك لَمَّا رأى فيه نوع مُعَاشرَة ومَوَدَّة للمُنَافقين» اهـ[1].

قَالَ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرَّحْمَن بن حَسَن بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمَه الله-: «وتأمَّل قصة حاطب بن أَبِي بَلتَعَة وما فيها من الفَوائد؛ فإنَّه هَاجَر إِلَى الله ورسوله، وجَاهَدَ فِي سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسرِّ رَسُول الله ﷺ إِلَى الْمُشركين من أهل مكة، يُخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لِجهَادهم؛ ليتخذ بذلك يدًا عندهم تَحمي أهله وماله بِمَكَّة، فَنَزَل الوحي بِخَبَره، وكَانَ قد أعطى الكتابَ ظعينةً، جعلته فِي شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ عليًّا والزبير فِي طلب الظعينة، وأخبرهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانِها فِي روضة خاخ، فكان ذلك، وتَهَدَّدَاهَا، حتَّى

(١) مَجمُوع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٣).

أخرجت الكتاب من ضَفَائرها، فأتِي بِهَا رسول الله ﷺ.

فَدَعَا حاطب بن أبي بلتعة، فَقَالَ له: «**مَا هَذَا؟** فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أَكْفُرْ بَعْدَ إِيْمَانِي، وَلَمْ أَفْعَلْ هَذَا رَغْبَةً عَنِ الإِسْلاَمِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي وَمَالِي. فَقَالَ ﷺ: صَدَقَكُمْ، خَلُّوا سَبِيلَهُ. وَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقَ!! قَالَ: **وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الْمُمتحنة:١] الآيات».

فَدَخَل حَاطب فِي الْمُخَاطبة باسم الإِيْمَان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خُصُوص السَّبب الدَّال على إرادته، مع أن فِي الآية الكَرِيْمَة ما يشعر أنَّ فعل حاطب نوع مُوَالاة، وأنه أبلغ إليهم بالْمَوَدَّة، وأنَّ فاعل ذلك قد ضَلَّ سَوَاء السَّبيل، لكن قوله: «**صَدَقَكُمْ خَلُّوا سَبِيلَهُ**». ظاهر فِي أنه لا يكفر بذلك إذا كَانَ مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاكٍّ، ولا مُرتاب، وإِنَّمَا فعل ذلك لغَرَض دُنيَوي، ولو كَفَر لَمَا قال: «**خَلُّوا سَبِيلَهُ**».

ولا يُقَال: قوله ﷺ: «**مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». هو الْمَانع من تكفيره.

لأنا نقول: لو كَفَرَ لَمَا بقي من حَسَنَاته ما يَمنَع من لِحَاق الكفر وأحكامه؛ فإِنَّ الكُفر يهدم ما قَبله؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [الْمَائدة:٥].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]. والكفر مُحبط للحسنات والإِيْمَان بالإجْمَاع، فلا يظن هذا.

وأمَّا قوله تعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائدة:٥١].

وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الْمُجَادلة:٢٢].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الْمَائدة:٥٧]. فقد فَسَّرته السنَّة، وقيَّدته وخَصَّته بالْمُوَالاة الْمُطلقة العَامَّة.

وأصل الْمُوَالاة: هو الْحُب والنصرة والصَّدَاقَة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم» اهـ[1].

وجَاء فِي التوضيح شرح الْجَامع الصحيح: «فَإن ظنَّ ظان أن صفحه [ﷺ] إنَّمَا كان لِمَا أعلمه الله من صدقه، ولا يَجُوز لِمَنْ بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظنَّ خطأ؛ لأنَّ أحكام الله فِي عباده إنَّمَا تَجري عَلَى ما ظهر منهم.

وقد أخبر الله سبحانه نبيَّه عن الْمُنَافقين الذين كانوا بين ظهرانَي أصحَابهم مُقيمين مُعتقدين للكفر، وعَرَّفه إيَّاهم بأعيانهم، ثُمَّ لَمْ يُبح له قتلهم وسبيهم إذا كانوا يُظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الْحُكم فِي كل أحد من خلق الله أن يُؤخَذ بِمَا ظَهَرَ، لا بِمَا بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمَّة» اهـ[2].

ومن هؤلاء الأئمَّة –رَحِمَهُم الله– الإمام الشافعي حيث قال تعليقًا على حديث حاطب: «فِي هَذَا الْحَديث مع ما وَصفنا لك: طرح الْحُكم باستعمال الظنون؛ لأنه لَمَّا كان الكتاب يَحتَمل أن يكون ما قال حاطب كَمَا قَالَ من أنه لَمْ يفعله شاكًّا فِي الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويَحتمل أن يكون زلَّة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل الْمَعنَى الأقبح؛ كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحَكَمَ رسول الله ﷺ فيه بأن لَمْ يقتله، ولَمْ يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى

---

(١) الدرر السنية فِي الأجوبة النجديَّة (١/٤٧٢-٤٧٤).

(٢) (١/٦٣) الْجُزء الذي حَقَّقه مُحَمَّد إلياس مُحَمَّد أنور لنيل درجة الْمَاجستير، جامعة أم القرى – قسم الكتاب والسنَّة (١٤١٦هـ).

فِي مثل هذا أعظم فِي الظاهر من هذا؛ لأنَّ أمر رسول الله ﷺ مُباين فِي عظمته لِجَميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر الْمُشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتْهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مِمَّا يقع فِي النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده فِي أقل من حاله وأولَى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قَدْ صَدَقَ**». إنَّمَا تركه لِمَعرفته بصدقه بأنَّ فعله كان يَحتمل الصِّدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أنَّ الْمُنَافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النَّبِي ﷺ فِي حاطب بالعلم بصدقه؛ كان حُكمه على الْمُنَافقين القتل بالعلم بكَذبهم، ولكنه إنَّمَا حكم فِي كلٍّ بالظاهر، وتولَّى الله T منهم السرائر؛ ولئلا يكون لِحَاكم بعده أن يَدَعَ حُكمًا له مثل ما وصفت من علل أهل الْجَاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام، حتَّى يأتِي عنه دلالة على أنه أراد به خَاصًّا، أو عن جَمَاعَة الْمُسلمين الذين لا يُمكن فيهم أن يَجهَلوا له سنَّة، أو يكون ذلك موجودًا فِي كتاب الله T» اهـ[1].

* * * * *

---

(١) الأم (٤/٢٥٠).

خامسًا: لا يجوز تكفير الحاكم الذي ثبت إسلامه إلا بضوابط:

إذا علمت -بارك الله فيك- هذا التفصيل، وعلمت أنَّ القاعدة الفقهية تَنص عَلَى أن «اليقين لا يزول بالشك»(١):

وقد أكد هَذَا الْمَعنَى فِي هذا الباب فيما يتعلق بالْحُكَّام حديث الرسول ﷺ: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، **وَأَلاَّ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**(٢)»(٣).

---

(١) هذه إحدى القَواعد الْخَمس الكبرى الَّتِي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: «الأمور بِمَقَاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضَّرر يزال، والْمَشَقَّة تَجلب التيسير، والعادة مُحكمة».

(٢) **فاشتمل الْحَديث عَلَى هذه الشروط حتَّى يكفَّر الْحَاكم:**

١- «**حَتَّى تَرَوا**»: فأحال إِلَى أمر حسِّي، يُدرك برؤية البصر. والمقصود العلم الجازم.

٢- ثُمَّ هو ﷺ قد ذكر الرؤية بـ (واو الْجَمَاعَة) مِمَّا يقتضي أنَّ هذا ليس مِمَّا يدركه الفرد، بل لابد لِجَماعة من الْمُسلمين أن يروه.

٣- «**كُفْرًا**»: فلا يكفر بالْمَعصية وإن كانت كبيرة.

٤- «**بَوَاحًا**»: بمَعنَى: أن يكون ظاهرًا.

٥- «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». فلا يكفي أي برهان، بل لابد أن يكون من الله، يَعنِي: بنص ظاهر صحيح صريح.

(٣) أخرجه البخاري فِي كتاب الفتَن، باب: قول النَّبِي ﷺ: «**سترون**. .». حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم فِي كتاب الإمارة، باب: وُجُوب طاعة الأمراء فِي غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فالْحَديث يُقرِّر أنَّ الأصل فِي الْحَاكم الْمُسلم الْحُكم بإسلامه، وألاَّ ينقل عن ذلك إلاَّ بيقين: «**إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». وعلى هذا فإن مُجَرَّد الظن والشك لا يَصح معه الْحُكم بكفر الْحَاكم، وما دام الْحَال كذلك؛ يرجع إلَى الأصل، وهو: الْحُكم بإسلامه.

ومن هُنا فَرَّق أهل السنَّة والْجَمَاعَة بين تكفير الْمُعيَّن وتكفير غير الْمُعيَّن.

فقد يُطلق على القول والفعل أنه كفر، ولا يلزم من ذلك الْحُكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير الْمُعيَّن.

❊ ولا يكفر الْمُعيَّن عندهم إلاَّ بعد توفر الأمور التالية:

١- قيام الْحُجَّة.

٢- ثبوت الشروط، وهي حُصُول العلم الصحيح، وتَحَقق القصد.

٣- انتفاء الْمَوَانع، وهي أربعة تُنافِي الشروط، وهي التالية:

أ- **الْجَهل**: الْمُنَافِي للعلم.

ب- **الإكراه**: الْمُنَافِي للقصد.

ج- **الْخَطَأ**: الْمُنَافِي للقصد.

د- **التأويل**: الْمُنَافِي للقصد.

فلا يُحكم بكفر الْمُعيَّن إلا بعد تَحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير الْمُعيَّن.

أقول: إذا علمت هذا؛ تبينت أن الْحُكم بتكفير الْحُكَّام الذين الأصل فيهم الإسلام ليس بهَذه السهولة، بل يَحتاج الأمر إلَى يقين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلاَّ بيقين؛ إذ الشك لا يرفع اليقين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

سادسًا: تنزيل أحكام الولاء على الواقع:

وقد علمت مِمَّا سَبَقَ أنَّ الْحُكم بالتكفير فِي هذه الْمَسألة يَحتَاج إِلَى تفصيل، وتنْزيل هذا التفصيل عَلَى الواقع لا يصح الرجوع فيه إلاَّ للعُلَمَاء الذين هم مَرجع فِي مثل هذه الأمور، قال -تبارك وتعَالَى-: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:٨٣].

ولننظر فِي هذه الْمَسألة قليلاً: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الْحَليفة عَلَى قتال الْمُسلمين فِي «أفغانستان، والعراق».

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأنَّ هَذَا حصل من الدولة(١)، هل هناك ما يَمنَع من أن تعين الدولة الْمُسلمة دولة كافرة فِي قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند أحْمَد فِي الْمُسند(٢): عَنْ ذِي مِخْمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ، فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ، وَيَقُولُ: أَلاَ غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَكُونُ الْمَلاَحِمُ، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ، فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلافٍ**».

---

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحْمَد (٣٤/٢٨)، تَحت رقم (١٦٨٢٦-الرسالة)، وأبو داود فِي كتاب الْجهَاد، باب: فِي صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه فِي كتاب الفتَن، باب: الْمَلاحم، حديث رقم (٤٠٨٩)، وصححه مُحَققو الْمُسنَد.

ففي هذا الْحَديث ذكر الرَّسُول أن أمَّة الإسلام ستصَالِح الروم، وتقاتل معها عدوًّا من ورائهم؛ ولَمْ يَحكم الرَّسُول ﷺ بكفر أمَّة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرة الكافر على الكافر ليست من الْمُوَالاة والتَّوَلِّي الْمُخرج من الْمِلَّة!

والذي حصل -لو سلمنا ما تقدم من وُقُوع مَعُونة الدَّولة للكفار- أنَّ الدولة فِي العراق كانت دولة بعثيَّة كافرة، فالْمَملكة السُّعوديَّة -لو تَحقق ما ذكرتُمُوه- إنَّمَا أعانت كافرًا على كافر، وهذا لا حَرَجَ فيه، ولا يُخرج عن الإسلام!

أمَّا قضية أفغانستان؛ فهذا قلب للحقائق، فإنَّ السعودية لعلها الدولة الوحيدة الَّتِي اعترفت بِحُكُومة طالبان، وسَعَت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالِهم فِي مكة الْمُكَرَّمة بِجوار الكعبة بيت الله، ثُمَّ يقال عنها ما يُقَال!!

وعَلَى هذا؛ فإنَّ هذا الأمر لا يصلح أن يُحكم بسببه على الْمَملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنَّهَا دولة مُسلمة حكومة وشعبًا، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذُكر غايته أنه ظن وشك، وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، والله الْمُوفق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

سابعًا: إن قيل كلام علماء الدعوة فِي هذه المسألة ما محله؟

الْجَوَاب: كلام علماء الدَّعوَة يَتَّفق مَعَ مَا قَرَّرته سَابقًا لِمَن تأمَّله وتبصر فيه، ولاحظ عَبارتَهُم فِي ذلك، وقد نقلت لك سابقًا بعضه!

وهاهنا قضية يَنبَغي الانتباه إليها: وهي تَنْزيل كلام العُلَمَاء فِي سياقه العام الذي ورد فيه، وذلك: أنَّ تناول عُلَمَاء الدَّعوَة لِهَذه الْمَسألة كان فِي سياق واقع عَام، يَحتاج منهم إلَى نوع من العبارة والعرض، ومَنْ لَمْ ينتبه لِهَذَا؛ يقع فِي خطأ سوء الفهم عنهم، وقد نبَّه على هذا العُلَمَاء -رَحِمَهم الله- كقاعدة عَامَّة، بل فِي خُصُوص هذه الْمَسألة بعينها؛ فقد أكثر بعض الناس النقل عن أئمَّة الدَّعوَة من كلامهم ما يُؤيِّد به قوله الباطل فِي إطلاق التكفير الْمُخرج عن الْمِلَّة لأي مُوَالاة حَصَلَت من وَلِي الأمر.

وقد بين الشيخ العنقري -رَحِمَه الله-(١) أن كلام أئمَّة الدعوة يتعلق بواقع مُعيَّن، وأنَّ مَنْ تأمَّل عَبَاراتِهم، وانتبه إلَى القُيُود فِي عباراَتِهم؛ سَلِمَ من هذا الفهم السَّقيم.

حَيث قَالَ -رَحِمَه الله- فِي رسالة كتبها لبعض الْمُعارضين للملك عبد العزيز:

«وقد بلغنا أنَّ الذي أشكل عليكم أنَّ مُجَرَّد مُخَالطة الكفَّار ومُعَاملتهم بِمُصَالَحَة ونَحوها، وقُدُومهم عَلَى وَلِي الأمر لأجل ذلك؛ أنَّهَا هي مُوَالاة الْمُشركين

---

(١) وذلك فِي نصيحته الَّتِي صَدَّرَهَا بقوله: «من عبد الله بن عبد العزيز العنقري .. إلَى مَن تصل إليه هذه النصيحة من إخواننا الْمُسلمين، جَعَلهم الله على الْحَقِّ مُتَعَاونين، ولطريق أهل الزيغ والبدع مُجَانبين، آمين، سلام عليكم ورحْمَة الله وبركاته ... » إلَى آخره.

الْمَنهي عنها فِي الآيات والأحاديث، وربَّمَا فهمتم ذلك من (الدلائل)[1] الَّتِي صَنَّفَ الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن (سبيل النجاة) للشيخ حَمد بن عتيق.

أولاً: نُبيِّن لكم سَبَب تصنيف (الدلائل): فإنَّ الشيخ سليمان صَنَّفَهَا لَمَّا هَجَمت العَسَاكر التركية على نَجد فِي وقته، وأرادوا اجتثاث الدِّين من أصله، وسَاعدهم جَمَاعَة من أهل نَجد من البادية والْحَاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك سبب تصنيف الشيخ حَمَد بن عتيق (سبيل النجاة): هو لَمَّا هَجَمت العساكر التركية على بلاد الْمُسلمين، وساعدهم مَنْ سَاعدهم؛ حتَّى استولوا عَلَى كثير من بلاد نَجد.

فمعرفة سبب التصنيف مِمَّا يُعين على فهم كلام العُلَمَاء، فإنه -بِحَمد الله- ظاهر الْمَعنَى، فَإِنَّ الْمُرَاد به: **موافقة الكفار عَلَى كفرهم، وإظهار مَودتِهم، ومعاونتهم على الْمُسلمين، وتَحسين أفعالِهم، وإظهار الطاعة والانقياد لَهُم عَلَى كفرهم**.

والإمام -وَفَّقَه الله- لَمْ يقع فِي شيء مِمَّا ذكر؛ فإنه إمام الْمُسلمين، والناظر فِي مَصَالِحهم، ولابد له من التَّحَفظ عَلَى رَعَايَاه وولايته من الدول الأجانب.

والْمَشَايخ -رَحِمَهم الله- كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حَمَد بن عتيق إذا ذكروا مُوَالاة الْمُشركين؛ فَسَّرُوهَا بالْمَوَافقة والنُّصرَة والْمَعونة والرِّضا بأفعالِهم، فأنتم -وَفَّقكُم الله- راجعوا كلامهم تَجدوا ذلك كما ذكرنا.

قَالَ الشيخ حَمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ -رَحِمَهم الله-: (وكذلك قوله ﷺ فِي الْحَديث: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِك وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**». على

(١) هو كتاب «الدلائل فِي حُكم مُوَالاة أهل الإشراك» للشيخ سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمَهم الله-.

ظاهره، وهو: أنَّ الذي يَدَّعي الإسلام، ويكون مع الْمُشركين فِي الاجتماع والنصرة والْمَنْزِل، بحَيث يَعدُّه الْمُشركون منهم؛ فهو كافر مثلهم وإن ادَّعَى الإسلام، إلا أن يكون يُظهر دينه، ولا يَتَوَلَّى الْمُشركين) انتهى.

فانظر -وَفَّقَكَ الله- إِلَى قوله فِي هذه العبارة، (وكون الْمُشركين يَعُدُّونه منهم). يَتَبيَّن لك أنَّ هَذَا هُو الذي أوجب كفره، وأمَّا مُجَرَّد الاجتماع معهم فِي الْمَنْزِل؛ فَإِنَّ ذلك بدون إظهار الدِّين معصية

ثُمَّ قَالَ: وأمَّا أخذكم العلم من مُجَرَّد أفهامكم، أو من الكتب؛ فهذا غير نافع؛ ولأن العلم لا يُتَلَقَّى إلاَّ من مظانه وأهله، قال تعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

وقَالَ تعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحْمَد بن تيمية -رَحِمَه الله- فِي الْمِنهَاج بعد كلام سبق: ومن الْمَعلوم أنَّ الناس لا يصلحون إلاَّ بالولاة، وأنه لو تَوَلَّى مَنْ هو دون هؤلاء من الْمُلُوك الظَّلَمَة -يَعني: يزيد والْحَجَّاج ونَحوهُما-؛ لكان ذلك خيرًا من عدمهم، كما يُقَال: ستون سَنَة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام.

ويُروَى عن عليٍّ ﷺ أنه قال: «لابد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يأمن بِهَا السَّبيل، وتقام بِهَا الْحُدُود، ويُجَاهد بِهَا العدو، ويُقسَم بِهَا الفيء». ذكره علي بن مهدي فِي كتاب «الطاعة والْمَعصية».

وقال فيه أيضًا: وأهل السنَّة يقولون: «إنه -أي: الإمام- يُعَاون على البر

والتقوى دون الإثْمِ والعُدوان، ويُطَاع فِي طاعة الله دون مَعصيته، ولا يُخرَج عليه بالسَّيف ، وأحاديث النَّبِي ﷺ إنَّمَا تَدُلُّ على هذا» اهـ[1].

تَمَّت، والْحَمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالِحَات، وصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) الْمَرجع: الدرر السنية (ط ٢)، (٧/ ٣٠٩)، (ط٥)، (١٥٧/٩)، من موقع: لا للإرهاب.

(الملحق ١)

شرح النووي لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ
في مراتب النهي عن المُنكَر، مما أورده في شرحه لصحيح مسلم

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدري ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**»(١).

قال النووي (ت٦٧٦هـ) -**يرحَمه الله**-:

"قَوْله ﷺ: (**فَلْيُغَيِّرْهُ**) فَهُوَ أَمْر إِيجَاب بِإِجْمَاعِ الأُمَّة، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوب الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر: الْكِتَاب، وَالسُّنَّة، وَإِجْمَاعُ الأُمَّة، وَهُوَ أَيْضًا مِن النَّصِيحَة الَّتِي هِيَ الدِّين، وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلاَّ بَعْض الرَّافِضَة، وَلاَ يُعْتَدُّ بِخِلافِهِمْ.

كَمَا قَالَ الإِمَام أَبُو الْمَعَالِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ: لا يُكْتَرَث بِخِلافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْل أَنْ يَنْبُغ هَؤُلاَء.

وَأَمَّا قَوْل اللَّه T: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

لأَنَّ الْمَذْهَب الصَّحِيح عِنْد الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الآيَة: أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ؛ فَلاَ يَضُرُّكُمْ تَقْصِير غَيْركُمْ، مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَر، فَإِذَا فَعَلَهُ، وَلَمْ يَمْتَثِل الْمُخَاطَب؛ فَلاَ عَتْبَ بَعْد ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِل؛ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الأَمْر

(١) أخرجه مسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: النهي عن الْمُنكَر من الإيْمَان، تَحت رقم (٤٩).

وَالنَّهْي، لاَ الْقَبُول، وَاَللَّه أَعْلَم.

ثُمَّ إِنَّ الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر فَرْض كِفَايَة، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْض النَّاس؛ سَقَطَ الْحَرَج عَنْ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيع؛ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُذْرٍ وَلا خَوْف.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّن كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لا يَعْلَم بِهِ إِلاَّ هُوَ، أَوْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَته إِلاَّ هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَته أَوْ وَلَده أَوْ غُلامه عَلَى مُنْكَر، أَوْ تَقْصِير فِي الْمَعْرُوف.

قَالَ الْعُلَمَاء رضي الله عنهم: وَلاَ يَسْقُط عَن الْمُكَلَّف الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر؛ لِكَوْنِهِ لاَ يُفِيد فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجب عَلَيْهِ فِعْلُهُ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَع الْمُؤْمِنِينَ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْر وَالنَّهْي لاَ الْقَبُول، وَكَمَا قَالَ اللَّه T: ﴿**مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ**﴾. وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّام أَوْ غَيْره مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْو ذَلِكَ، وَاَللَّه أعلم.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَلاَ يُشْتَرَط فِي الآمِر وَالنَّاهِي أَنْ يَكُون كَامِل الْحَال؛ مُمْتَثِلاً مَا يَأْمُر بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الأَمْر وَإِنْ كَانَ مُخِلاًّ بِمَا يَأْمُر بِهِ، وَالنَّهْي وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ.

فَإِنَّهُ يَجب عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُر نَفْسه وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُر غَيْره وَيَنْهَاهُ.

فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا؛ كَيْف يُبَاح لَهُ الإِخْلاَل بِالآخَرِ؟

قَالَ الْعُلَمَاء: وَلا يَخْتَصُّ الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر بِأَصْحَابِ الْوِلايَات، بَلْ ذَلِكَ جَائِز لآحَادِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: وَالدَّلِيل عَلَيْهِ إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ غَيْر الْوُلاة فِي الصَّدْر الأَوَّل وَالْعَصْر الَّذِي يَلِيه كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلاَة بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَر، مَعَ تَقْرِير الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ، وَتَرْكِ تَوْبِيخهمْ عَلَى التَّشَاغُل بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ

الْمُنْكَر مِنْ غَيْر وِلاَيَة، وَاَللَّه أَعْلَم.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأمُر وَيَنْهَى: مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأمُر بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الشَّيْء.

فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَات الظَّاهِرَة وَالْمُحَرَّمَات الْمَشْهُورَة كـ: الصَّلاةِ، وَالصِّيَام، وَالزِّنَا، وَالْخَمْر، وَنَحْوهَا؛ فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاء بِهَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِق الأَفْعَال وَالأَقْوَال، وَمِمَّا يَتَعَلَّق بِالاجْتِهَادِ: لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَل فِيهِ، وَلا لَهُمْ إِنْكَاره، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ الْعُلَمَاء إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُخْتَلَف فِيهِ فَلاَ إِنْكَار فِيهِ؛ لأَنَّ عَلَى أَحَد الْمَذْهَبَيْنِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار عِنْد كَثِيرِينَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهمْ.

وَعَلَى الْمَذْهَب الآخَر: الْمُصِيب وَاحِد، وَالْمُخْطِئ غَيْر مُتَعَيَّن لَنَا، وَالإِثْم مَرْفُوع عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَة النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلاف؛ فَهُوَ حَسَن مَحْبُوب مَنْدُوب إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلاف إِذَا لَمْ يَلْزَم مِنْهُ إِخْلال بِسُنَّةٍ، أَوْ وُقُوع فِي خِلاف آخَر.

وَذَكَرَ أَقْضَى الْقُضَاة أَبُو الْحَسَن الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابه «الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّةُ» خِلافًا بَيْنَ الْعُلَمَاء فِي: **أَنَّ مَنْ قَلَّدَهُ السُّلْطَان الْحِسْبَة؛ هَلْ لَهُ أَنْ يَحْمِل النَّاس عَلَى مَذْهَبه فِيمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاء إِذَا كَانَ الْمُحْتَسِب مِنْ أَهْل الاجْتِهَاد، أَمْ لاَ يُغَيِّر مَا كَانَ عَلَى مَذْهَب غَيْره؟!**

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لاَ يُغَيِّر لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَزَل الْخِلاف فِي الْفُرُوع بَيْن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

وَلاَ يُنْكِر مُحْتَسِب وَلا غَيْره عَلَى غَيْره.

وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلاَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِض عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ

يُخَالِف نَصًّا، أَوْ إجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا، وَاَللَّه أَعْلَم.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَاب -أَعْنِي: بَاب الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر- قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَره مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَة، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الأَزْمَان إلاَّ رُسُوم قَلِيلَة جدًّا، وَهُوَ بَاب عَظِيم، بِهِ قِوَام الأَمْر وَمِلاكُهُ، وَإِذَا كَثُرَ أَوَّلاً عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَد الظَّالِم؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّه تَعَالَى بِعِقَابِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الآخِرَة، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيل رِضَا اللَّه T أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَاب، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيم لاَسِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَيُخْلِص نِيَّته، وَلاَ يُهَادِن مَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ لارْتِفَاعِ مَرْتَبَته؛ فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الْحَج:٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران:١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:٢-٣].

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَجْر عَلَى قَدْر النَّصَب، وَلاَ يُتَارِكهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّته وَمُدَاهَنَته، وَطَلَب الْوَجَاهَة عِنْده، وَدَوَام الْمَنْزِلَة لَدَيْهِ؛ فَإِنَّ صَدَاقَته وَمَوَدَّته تُوجِب لَهُ حُرْمَة وَحَقًّا، وَمَنْ حَقِّه أَنْ يَنْصَحهُ وَيَهْدِيه إِلَى مَصَالِح آخِرَته، وَيُنْقِذهُ مِنْ مَضَارِّهَا.

وَصَدِيق الإِنْسَان وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَة آخِرَتِهِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ.

وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَاب أَوْ نَقْص آخِرَته، وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَة نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيس عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا، وَكَانَتْ الأَنْبِيَاء -صَلَوَات اللَّه وَسَلاَمه عَلَيْهِمْ

أَجْمَعِينَ- أَوْلِيَاء لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِح آخِرَتِهِمْ، وَهِدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَسْأَل اللَّه الْكَرِيْم تَوفِيقَنَا وَأَحْبَابنَا وَسَائِر الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَته، وَاَللَّه أَعْلَم.

وَيَنْبَغِي لِلآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَر أَنْ يَرْفُق لِيَكُونَ أَقْرَب إِلَى تَحْصِيل الْمَطْلُوب.

فَقَدْ قَالَ الإِمَام الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا؛ فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلاَنِيَة؛ فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ».

وَمِمَّا يَتَسَاهَل أَكْثَر النَّاس فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَاب: مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيع مَتَاعًا مَعِيبًا أَوْ نَحْوه؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلاَ يُعَرِّفُونَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى مَنْ عَلِم ذَلِكَ أَنْ يُنْكِر عَلَى الْبَائِع، وَأَنْ يُعْلِم الْمُشْتَرِي بِهِ، وَاَللَّه أَعْلَم.

وَأَمَّا صِفَة النَّهْي وَمَرَاتِبه: فَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**».

فَقَوْله ﷺ: «**فَبِقَلْبِهِ**» **مَعْنَاهُ:** فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ.

وَقَوْله ﷺ: «**وَذَلِكَ أَضْعَف الإِيْمَان**» مَعْنَاهُ -وَاَللَّه أَعْلَم-: أَقَلُّهُ ثَمَرَة[1].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض -رَحِمَهُ اللَّه-: «هَذَا الْحَدِيث أَصْلٌ فِي صِفَة التَّغْيِير، فَحَقُّ الْمُغَيِّر أَنْ يُغَيِّرهُ بِكُلِّ وَجْه أَمْكَنَهُ زَوَاله بِهِ قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً؛ فَيَكْسِر آلات الْبَاطِل،

---

(١) **وليس معناه:** أن من أنكر بقلبه ليس لديه من الإِيْمَان فِي قلبه إلاَّ أضعفه.

إِنَّمَا معناه: الإنكار فِي القلب هو أضعف ما تبرأ به الذمَّة فِي هذه الْحَالة، فليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإِيْمَان، والْمَعَنَى: هذا آخر حُدُود الإِيْمَان، ما بقي من الإِيْمَان شيء، ليس مراده: أنه مَنْ لَمْ يفعل ذلك لَمْ يبق معه من الإِيْمَان شيء، انظر مَجمُوع الفتاوى (٧/٥١).

وَيُرِيق الْمُسْكِر بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأمُر مَنْ يَفْعَلهُ، وَيَنْزِع الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَيَرْفُق فِي التَّغْيِير جَهْده بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّة الظَّالِم الْمَخُوف شَرّه؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُول قَوْله.

كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُون مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْل الصَّلَاح وَالْفَضْل لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَيُغْلِظ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غَيّه، وَالْمُسْرِف فِي بَطَالَته؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّر إِغْلَاظُه مُنْكَرًا أَشَدّ مِمَّا غَيَّرَهُ؛ لِكَوْنِ جَانبه مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَة الظَّالِم، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنّه أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدّ مِنْهُ، مِنْ قَتْله، أَوْ قَتْل غَيْره بِسَبَبٍ؛ كَفَّ يَدَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْل بِاللِّسَانِ، وَالْوَعْظ وَالتَّخْوِيف.

فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّب قَوْله مِثْل ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَة، وَهَذَا هُوَ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ -إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى-.

وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَار سِلَاحٍ وَحَرْب، وَلْيَرْفَع ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْر إِنْ كَانَ الْمُنْكَر مِنْ غَيْره ، أَوْ يَقْتَصِر عَلَى تَغْيِيره بِقَلْبِهِ.

هَذَا هُوَ فِقْه الْمَسْأَلَة، وَصَوَاب الْعَمَل فِيهَا عِنْد الْعُلَمَاء وَالْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الإِنْكَار بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ قُتِلَ وَنِيل مِنْهُ كُلّ أَذَى». هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي -رَحِمَهُ اللَّه-.

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ -رَحِمَهُ اللَّه-: «وَيَسُوغ لآحَادِ الرَّعِيَّة أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَة وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِع عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الأَمْر إِلَى نَصْب قِتَال وَشَهْر سِلَاح، فَإِنِ اِنْتَهَى الأَمْر إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الأَمْر بِالسُّلْطَانِ قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْت، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ، وَلَمْ يَنْزَجِر حِين زُجِرَ عَنْ سُوء صَنِيعه بِالْقَوْلِ، فَلأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد التَّوَاطُؤ عَلَى خَلْعه وَلَوْ بِشَهْرِ الأَسْلِحَة وَنَصْب الْحُرُوب».

هَذَا كَلَامُ إِمَام الْحَرَمَيْنِ، **وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعه غَرِيب، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ**

مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَة مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ.

قَالَ: «وَلَيْسَ لِلآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ: الْبَحْث وَالتَّنْقِير، وَالتَّجَسُّس، وَاقْتِحَام الدُّور بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَر غَيَّرَهُ جَهْده». هَذَا كَلام إِمَام الْحَرَمَيْنِ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاة الْمَاوَرْدِيُّ: «لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَث عَمَّا لَمْ يَظْهَر مِنْ الْمُحَرَّمَات، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اِسْتِسْرَار قَوْم بِهَا لأَمَارَة وَآثَار ظَهَرَتْ؛ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

أَحَدهُمَا: أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي اِنْتِهَاك حُرْمَة يَفُوت اِسْتِدْرَاكهَا؛ مِثْل أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقَ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلاً خَلاَ بِرَجُلٍ لِيَقْتُلهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا؛ فَيَجُوز لَهُ فِي مِثْل هَذَا الْحَال أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقْدِم عَلَى الْكَشْف وَالْبَحْث حَذَرًا مِنْ فَوَات مَا لاَ يُسْتَدْرَك، وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنْ الْمُتَطَوِّعَة جَازَ لَهُمْ الإِقْدَام عَلَى الْكَشْف وَالإِنْكَار .

الضَّرْب الثَّاني: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَة؛ فَلاَ يَجُوز التَّجَسُّس عَلَيْهِ، وَلاَ كَشْف الأَسْتَار عَنْهُ، فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَات الْمَلاَهِي الْمُنْكَرَة مِنْ دَار؛ أَنْكَرَهَا خَارِج الدَّار، ولَمْ يَهْجُم عَلَيْهَا بِالدُّخُول؛ لأَنَّ الْمُنْكَر ظَاهِر، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِف عَنْ الْبَاطِن.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي آخر الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَة مُشْتَمِلاً عَلَى جُمَل مِنْ قَوَاعِد الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَقَدْ أَشَرْنَا هُنَا إِلَى مَقَاصِدهَا.

وَبَسَطْت الْكَلاَم فِي هَذَا الْبَاب لِعِظَمِ فَائِدَته، وَكَثْرَة الْحَاجَة إِلَيْهِ، وَكَوْنه مِنْ أَعْظَم قَوَاعِد الإِسْلام، وَاَللَّه أَعْلَم» اه.

* * * * *

(ملحق ٢)

شرح ابن القيم لقول صاحب منازل السَّائرين -رَحِمَه الله-: «تعظيم الأمر والنهي: وهو ألاَّ يعارضا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشدد غال، ولا يُحملا على علة توهن الانقياد».

قال ابن قيم الْجَوزية (ت ٧٥١هـ) -رَحِمَه الله-:

«هاهنا ثلاثة أشياء تنافِي تعظيم الأمر والنهي:

أحدها: الترخص الذي يَجفُو بصاحبه عن كمال الامتثال.

والثانِي: الغلو الذي يَتَجَاوز بصاحبه حُدُود الأمر والنهي.

فالأول تفريط، والثانِي إفراط.

[**ومن علامات تعظيم الأمر والنهي:** ألاَّ يسترسل مَعَ الرُّخصَة إلَى حَدٍّ يكون صاحبه جافيًا غير مُستَقيم عَلَى الْمَنهَج الوَسَط.

مثال ذلك: أنَّ السنَّة وَرَدَت بالإبراد بالظهر فِي شدة الْحَرِّ فالترخيص الْجَافِي أن يُبرد إلَى فوات الوقت، أو مُقَارَبة خروجه؛ فيكون مُتَرخصًا جَافيًا.

وحكمة هذه الرُّخصَة: أنَّ الصلاة فِي شدَّة الْحَرِّ تَمنَع صاحبها من الْخُشُوع والْحُضُور، ويفعل العبادة بتكره وضَجَر، فَمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتَّى ينكسر الْحَر، فيصلى العبد بقلب حاضر، ويَحصل له مَقصُود الصَّلاة من الْخُشُوع والإقبال عَلَى الله تعَالَى.

ومن هَذَا نَهيه أن يُصَلي بِحَضرَة الطَّعَام أو عند مُدَافَعَة البول والغائط؛ لتعلق قلبه من ذلك بِمَا يُشَوِّش عليه مَقصُود الصَّلاة، ولا يَحصُل الْمُرَاد منها، فمن فقه الرَّجُل فِي عبادته: أن يُقبل على شغله فيعمله، ثُمَّ يُفرغ قلبه للصَّلاة، فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعَالَى، ونَصَبَ وَجهَه له، وأقبل بكليته عليه، فركعتان من هذه الصَّلاة

يُغفَر للمُصَلي بِهِمَا ما تَقَدَّم من ذنبه.

والْمَقصُود: ألاَّ يترخص ترخصًا جَافيًا.

ومن ذلك: أنه أرخص للمُسَافر فِي الْجَمع بين الصَّلاتين عند العذر، وتعذر فعل كل صلاة فِي وقتها لِمُوَاصلة السَّير، وتعذر النُّزُول أو تعسيره عليه، فإذا قَامَ فِي الْمَنْزل اليومين والثلاثة، أو أقام اليوم فَجَمَعه بين الصَّلاتين لا مُوجب له؛ لتمكنه من فعل كُلِّ صلاة فِي وقتها من غير مَشَقَّة، فالْجَمع ليس سنَّة راتبة كَمَا يعتقد أكثر الْمُسَافرين أنَّ سنَّة السفر الْجَمع سَوَاء وجد عذر أو لَمْ يوجد، بل الْجَمع رُخصَة، والقصر سنَّة راتبة، فسنَّة الْمُسَافر قصر الرُّباعيَّة، سواء كَانَ له عذر أو لَمْ يكن، وأمَّا جَمعه بين الصَّلاتين فَحَاجَة ورُخصَة؛ فهذا لون، وهذا لون.

ومن هذا أنَّ الشبع فِي الأكل رُخصَة غير مُحرمة، فلا ينبغي أن يَجفُو العبد فيها حتَّى يصل به الشَّبع إلَى حَدِّ التخمة والامتلاء، فيتطلب ما يصرف به الطعام، فيكون هَمه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يَجُوع ويشبع، ويدع الطعام وهو يشتهيه، وميزان ذلك قول النَّبي: «**ثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(١)، ولا يَجعل الثلاثة الأثلاث كُلهَا للطعام وَحدَه.

وأما تعريض الأمر والنهي للتشديد الغَالِي: فهو كمن يَتَوَسوَس فِي الوُضُوء مُتَغاليًا فيه حتَّى يفوت الوقت، أو يُرَدِّد تكبيرة الإحرام إلَى أن تفوته مَعَ الإمام قراءة الفاتِحَة، أو يَكَاد تفوته الرَّكعَة، أو يَتَشَدَّد فِي الوَرَع الغالِي حتَّى لا يأكل شيئًا من

---

(١) أخرجه الترمذي فِي كتاب الزهد، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه فِي كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد فِي الأكل وكَرَاهَة الشبع، حديث رقم (٣٣٩٢).

ولفظ الْحَديث عند الترمذي: عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**». قَالَ أبو عِيسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ.

طعام عَامَّة الْمُسلمين؛ خشية دُخُول الشبهات عليه ..

ولقد دَخَلَ هذا الوَرَع الفاسد على بعض العبَّاد الذين نقص حظهم من العلم؛ حتَّى امتَنَعَ أن يأكل شيئًا من بلاد الإسلام، وكان يَتَقَوَّت بمَا يُحمَل إليه من بلاد النصارى، ويبعث بالقصد لتحصيل ذلك، فأوقعه الْجَهل الْمُفرط والغلو الزائد فِي إساءة الظنِّ بالْمُسلمين، وحُسن الظن بالنصارى!! نعوذ بالله من الْخِذلان.

فحقيقة التعظيم للأمر والنهي: ألاَّ يعارضَا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال؛ فَإِنَّ الْمَقصُود هو الصِّرَاط الْمُستقيم الْمُوصل إلَى الله T بسالكه][1].

وما أَمَرَ الله بأَمْرٍ إلاَّ وللشيطان فيه نزغتان:

- إمَّا إلَى تفريط وإضاعة.
- وإمَّا إلَى إفراط وغلو.

[فلا يُبَالِي بمَا ظفر من العبد من الْخَطيئتين؛ فانه يأتِي إلَى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فُتُورًا وتَوَانيًا وترخيصًا؛ أخذه من هذه الْخِطَّة، فَثَبَّطَه وأقعده، وضَرَبَه بالكسل والتوانِي والفتور، وفتح له باب التأويلات والرَّجَاء وغير ذلك، حتَّى ربَّمَا ترك العبد الْمَأمور جُملَة.

وإن وجد عنده حَذرًا وجدًّا وتشميرًا ونَهضَة، وأيس أن يأخذه من هَذَا الباب؛ أمره بالاجتهاد الزائد، وسَوَّلَ له: إنَّ هذا لا يكفيك، وهِمَّتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على العاملين، وألاَّ ترقد إذا رَقَدُوا، ولا تفطر إذا أفطروا، وألاَّ تفتر إذا فَتَرُوا، وإذا غَسَلَ أحدهم يَدَيه ووجهه ثلاث مَرَّات؛ فاغسل أنت سَبعًا، وإذا توضأ للصَّلاة؛ فاغتسل أنت لَهَا ..

ونَحو ذلك من الإفراط والتَّعَدِّي، فيحمله على الغلو والْمُجَاوَزَة وتَعَدِّي

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم فِي كتابه «الوابل الصيب» (ص٢٢-٢٤).

الصِّرَاط الْمُستقيم، كَمَا يَحمل الأول على التقصير دونه، وألاَّ يقربه ..

ومقصوده من الرجلين: إخراجهما عن الصِّرَاط الْمُستقيم؛ هذا بألاَّ يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يُجَاوزه ويَتَعَدَّاه.

وقد فتن بِهَذَا أكثر الْخَلق، ولا يُنَجِّي من ذلك إلاَّ علمٌ راسخ، وإيْمَان وقوَّة عَلَى مُحَاربته، ولزوم الوَسَط، والله المستعان] (1).

ودين الله وَسَط بين الْجَافِي عنه والغَالِي فيه، كالوادي بين جَبَلين، والْهُدَى بين ضلالتين، والوَسَط بين طرفين ذميمين، فَكَمَا أنَّ الْجَافِي عن الأمر مُضَيِّع له، فالغالِي فيه مُضَيِّع له؛ هذا بتقصيره عن الْحَدِّ، وهذا بتَجَاوزه الْحَد.

وقد نَهَى الله عن الغُلو بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الْمَائدة:٧٧].

والغلو نوعان:

- **نوع يُخرجه عن كَونه مُطيعًا:** كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاة ركعة، أو صَامَ الدَّهر مع أيام النهي، أو رَمَى الْجَمَرَات بالصَّخرَات الكبار الَّتِي يُرمَى بِهَا فِي الْمَنجَنيق، أو سعى بين الصَّفا والْمَروَة عشرًا، أو نَحو ذلك عَمدًا.

- **وغلو يُخَاف منه الانقطاع والاستحسار:** كقيام الليل كله، وسرد الصِّيام الدَّهر أجْمَعَ بدون صَوم أيام النهي، والْجَور على النفوس فِي العبادات والأوراد الذي قال فيه النَّبِي: «**إنَّ [هَذَا] الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**»(2). يَعنِي: استعينوا على طاعة الله بالأعمال فِي هذه الأوقات الثلاثة؛ فَإِنَّ الْمُسَافر يستعين على قطع مَسَافة السَّفَر

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم فِي كتابه «الوابل الصيب» (ص٢٥).

(٢) أخرجه البخاري فِي كتاب الإيْمَان، باب: الدِّين يُسر، حديث رقم (٣٩) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

بالسَّير فيها.

وقَالَ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ [فَلْيَقْعُدْ]**»[(١)] رَوَاهُمَا البخاري.

وفِي صحيح مُسلم عنه ﷺ أنه قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**. قَالَهَا ثَلاثًا»[(٢)]. وهم الْمُتَعَمِّقون الْمُتَشَدِّدُون.

وفِي صحيح البخاري عنه: «**عَلَيْكُمْ مِن الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»[(٣)].

وفِي السنن عنه أنه قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلاَ تُبَغضَنَّ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ الله**»[(٤)]. أو كَمَا قَالَ.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: ما يكره من التَّشَدُّد فِي العبادة، حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم فِي كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، باب: أمر من نعس فِي صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتَّى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٤).

ولفظ الْحَديث عند البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الْحَبْلُ؟** قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

(٢) أخرجه مُسلم فِي كتاب العلم، باب: هلك الْمُتَنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري فِي كتاب الْجُمعة، باب: ما يكره من التشديد فِي العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم فِي كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، باب: أمر من نعس فِي صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتَّى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥).

ولفظ مسلم: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لاَ تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: **عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

(٤) أخرجه أحْمَد فِي الْمُسند (٣٤٦/٢٠)، تَحت رقم (١٣٠٥٢–الرسالة) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو مِمَّا وجده عبد الله بِخَط أبيه فِي كتابه، وفِي سنده عمرو بن حَمزَة، ضَعَّفه الدارقطني، وللمتن شواهد يرتقي بِهَا إِلَى الْحَسَن لغيره، كَمَا قال مُحَقِّقو الْمُسند، وذكروا من شواهده ما أخرجه البيهقي (١٩/٣) =

وقوله: «وَلاَ يُحْمَلاَ عَلى علةٍ توهن الانقياد».

يُريد: ألاَّ يتأول فِي الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كَمَا تأول بعضهم تَحريْم الْخَمر بأنه مُعَلل بإيقاع العَدَاوَة والبغضاء والتَّعَرض للفساد، فإذا أمن من هَذَا الْمَحذُور منه جَازَ شربه.

وقد بلغ هذا بأقوام إلَى الانسلاخ من الدِّين جُملة، وقد حَمل طائفة من العُلمَاء أن جعلوا تَحريْم ما عَدَا شراب خَمر العنب مُعَللاً بالإسكار، فله أن يَشرَبَ منه ما شاء ما لَمْ يُسكر.

ومن العلل الَّتِي تُوهن الانقياد: أن يُعلل الْحُكم بعلة ضعيفة لَمْ تكن هي الباعثة عليه فِي نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أنَّ هذه هي علة الْحُكم؛ ولِهَذَا كانت طريقة القوم عدم التَّعَرُّض لعلل التكاليف خشية هذا الْمَحذُور.

وفِي بعض الآثار القَديْمَة: «يَا بَنِي إسرائيل لا تقولوا: لِمَ أمر ربنا، ولكن قولوا: بِمَ أمر ربنا».

وأيضًا: فإنه إذا لَمْ يَمتثل الأمر حتَّى تظهر له علته لَمْ يكن مُنقَادًا للأمر، وأقل دَرَجَاته أن يضعف انقياده له.

وأيضًا: فإنه إذا نظر إلَى حِكَم العبَادَات والتَّكَاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي

=

من حديث أنس، وزاد فيه: «**وَلاَ تُبَغضْ إِلَى نَفْسكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ سَفَرًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذَرًا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ غَدًا**». فِي سنده مَولَى عمر بن عبد العزيز لا يعرف، وبنحوه عند القضاعي فِي مسنده (٢/١٨٤)، تَحت رقم (١١٤٧)، عن جابر بن عبد الله، وفِي سنده يَحيَى بن الْمُتوكل: كذاب.

ولفظ حديث أنس عند أحْمَد فِي الْمُسنَد: قَالَ عَبْد اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**».

جَمعيَّة القلب والإقبال به على الله، فقال: أنا أشتغل بالْمَقصُود عن الوسيلة. فاشتغل بجَمعيَّته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بِحَمله الأمر على العلة الَّتِي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي، وقد دخل من هذا الفَسَاد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلاَّ الله، فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلاَّ الله، فكم عطلت لله من أمر، وأباحت من نَهي، وحَرَّمَت من مُبَاح، وهي الَّتِي اتفقت كَلمَة السَّلَف عَلَى ذَمِّهَا» اهـ[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) مدارج السَّالكين (٢/٤٩٦-٤٩٨).